ولا يحصل ولا كراهة بان يقول شخص طلق امرأتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ولا
يقول مستحق القصاص طلق امرأتك والا اقتص منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل
لا يقع طلاقهما على الراجح قال النووي لحديث رفع عن امتي وفي المختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما
دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب
غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى حلف
بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق بخلاف
ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع
الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله اعلم فرع تلفظ بالطلاق
ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة لا يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى
فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو
شاهد زور واثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير
بما تشهد والله اعلم فرع طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما
حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت لا ادري بل
يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق مبهما بان قال
احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم فرع
قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين سكتة
فوق سكتة التنفس ونحوها وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم
يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق
على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم فرع قال [illegible]
لزوجته انت طالق ثلاثا وقع الطلاق ولو قال انت طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى
ويدل له الحديث الكائن في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت
الثلاث واحدة لما كان لتحليفه فائدة وحديث مسلم في غير المدخول بها انها تبين بالاولى والله اعلم
قال نصر واذا طلق امرأته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان
انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الراء على
الافصح وكسرها لغة وفي الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص
والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك الاية
قال امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر مره فليراجعها
وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امرأته واحدة او اثنتين او العبد
طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتقع الرجعة
بالعجمية سواء احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التعليق فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت لم تقع ويشترط ان تكون الرجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما
ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك [illegible]
تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تقع بغير القول كالنكاح
وقيل تقع بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارجعتك

١٥

او ارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية نفسه ولا
يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او
ارتجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فقيل هذا ان يشترط
ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل يكون كناية ام صريحا فيه خلاف صحح الرافعي
في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الامام الاسنائي الصواب انه كناية
فقد قال في البحر ان الامام الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل
يكون كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صرائح الرجعة محصورة
على الصحيح لان صرائح الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته اولى ويشترط لصحة الرجعة
بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تقع الرجعة لان المحل غير
حال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم ان جدد
نكاحها قبل ان تنكح زوجا او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت اليه بما بقي من عدد
الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ايضا واحتج الاصحاب ايضا بما روي عن عمر
رضي الله عنه انه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم
تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري
ولان الطلقة والطلقتان لا يؤثران في التحريم المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول
فيه لا يهدمانها كوطء السيد الامة المطلقة والله اعلم قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل
الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء العدة منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وانقضاء عدتها وبينونتها
منه اذا طلق الحر امرأته ثلاثا والعبد طلقتين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان
في نكاح واحد او اكثر وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره واعلم ان النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبمعنى
الوطء في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطء بورود السنة قالت
عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب
فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله واني لأعركها عرك الاديم فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد
به الوطء وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان التزويج لاجل
الاحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة
تكون بالحمل او الاقراء او الاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج صدق
بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان
او ميتا او ناقص الاعضاء او بانقضاء ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر قولان فاذا ادعت
وضع حمل او سقطا او مضغة اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة
بالاقراء فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي
ثلاثة اطهار كاملة فان لم تكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)